

الدر المختار

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد .

وأما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) .

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض .

منية المصلي (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن ويسن أن يصلق كعبيه